محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ،محمد البيرودي .

المميـــــــــزة : شركة كورك لتصنيع الأبنية الجاهزة .

وكيلاها المحاميان زاهر جردانة وعلاء جرادنة .

المميز ضـــدها : حنان حسين أحمد السعدوني .

وكيلها المحامي رامي فينو .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٧٣٣٢) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في الدعوى الصلحية رقم (٢٠١٣/٢٢٦٨) تاريخ ٢٠١٥/٦/٨ وإلزام المستأنفة / المدعى عليها بأداء مبلغ ١٣٠٩٧ ديناراً والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٧٢٣ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتثبيت الحجز التحفظي .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد مطالبة المميز ضدها لأن إنهاء خدماتها كان متفقاً والمادة (٢٨/ط) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدها ببدل الإجازات السنوية بالرغم من أن شهود المميز ضدها أكدوا أن المميزة استخدمت إجازاتها السنوية خلال فترة عملها بدلالة المادة (٦١) من قانون العمل .

٣. أخطأت المحكمة بالحكم للمدعية ببدل الأجور بالرغم من عدم تقديمها لبينات قانونية لإثبات عدم تسلمها بدل أجورها .

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية حنان حسين أحمد السعدوني قد أقامت الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٢٢٦٨) لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها: شركة كورك لتصنيع الأبنية الجاهزة تطالبها فيها بحقوق عمالية استحقت لها بذمتها على سند من القول :

lawpedia.jo

١- عملت المدعية لدى المدعى عليها بوظيفة مهندسة من تاريخ ٢٠١٣/٣/١ ولغاية فصلها بدون مبرر قانوني تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ .

٢- إن آخر راتب تقاضته المدعية هو (٣٠٠٠) دينار .

٣- على ضوء ما ذكر فإن المدعية تستحق :

- مبلغ (٢٥٠٠) دينار بدل أجرة شهر (٢٠١٣/٧) .
- مبلغ (٣٠٠٠) دينار بدل إشعار .
- مبلغ (٦٠٠٠) دينار بدل فصل تعسفي .

- مبلغ (١٣٠٠) دينار بدل أجر (١٣) يوم عمل من شهر (٢٠١٣/٨) .
- مبلغ (١٠٠٠) دينار بدل إجازات سنوية .

نظرت محكمة صلح حقوق غرب عمان الـدعوى وإذ اسـتكملت إجـراءات المحاكمة فيها على النحـو الـوارد فـي محاضـرها أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠١٣/٢٢٦٨) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ المتضمن : إلزام المدعى عليها بأداء مبلـغ (١٣٣٩٤) ديناراً والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٤٩٤) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجـراء التقـاص وتثبيـت الحجـز التحفظي .

لم ترتضِ المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه بموجب لائحة استئناف .

وبتـاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ قـضت محكمـة الاسـتئناف بقرارهـا رقـم (٢٠١٥/٣٧٣٣٢) فسخ القرار المستأنف من حيث قيمة التعويض وإلزام المستأنفة المدعى عليها بأداء مبلغ ١٣٠٩٧ ديناراً والمصاريف والفائـدة القانونيـة ومبلـغ ٧٢٣ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتثبيت الحجز التحفظي .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييـز للطعن فيه .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد مطالبة المميز ضدها والحكم لها ببدل فصل تعسفي وبدل شهر إشعار لأن إنهاء خدماتها كان متفقاً وأحكام المادة (٢٨/ط) من قانون العمل .

وللرد على ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٢٥) من قانون العمل أن المشرع ترك أمر تقدير الفصل التعسفي إلى محاكم الموضوع بصريح نص المـادة (٢٥) سالفة الذكر ذلك أن التعسف من عدمه في إنهاء خدمة العامل من مـسائل

الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في تفسيرها وليست مسألة قانونية محـــددة فهي كغيرها من مسائل الواقع تستخلصها المحكمة بما لها من صلاحية في تفـــسير البينات ووزنها دون معقب عليها من محكمة التمييز ما دام أنها تستند إلـــى بينـــة قانونية مستخلصة ومقبولة في الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف وفق صلاحيتها وبموجب المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات ومن خلال البينة في هذه الدعوى حيث لم يثبت من خلال التقرير الذي قدم فيها وأبرز بواسطة المدير بأن المدعية ضربت المدير كما لم يتضمن أنها حقرته ولم ترد عبارة (FUCK YOU) في التقرير وهو ما يخالف ما ورد على لسانه فيكون إنهاء عمل المدعية يكون بدون سبب قانوني ويشكل فـــصلاً تعـــسفياً ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي تنعى فيه الطاعنة عن محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بالحكم ببدل إجازات مقدارها ٢٩٧ ديناراً .

وللرد على ذلك نجد إن المدعية استعملت من إجازاتها بمقدار ثلاثة أيام وبقي من المدة القانونية ثلاثة أيام من أصل ستة أيام عن المدة التي عملتهـــا وحيـــث إن عبء إثبات استعمال المدعية لهذه الأيام يعود على المدعى عليها ، وبما إنهـــا لـــم تثبت ذلك فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتعين معه رد هـــذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بالحكم ببدل أجور ٢٥٠٠ دينار و١٣٠٠ دينار بالرغم من عدم تقديم المدعية لبينات قانونية لإثبات عدم تسلمها بدل الأجور .

وللرد على ذلك نجد إن عبء إثبات تـــسليم الأجـــور للمدعيـــة مـــن قبـــل المدعى عليها يعود على المدعى عليها .

lawpedia.jo

وحيث إن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت ذلك فيكون ما توصلت إليه محكمـــة الاستئناف في محله ويتعين معه رد هذا السبب .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشـــياً للتكرار .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــــــــــراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/٢ م

عضـــــــــــو نائـــــب الرئيس	عضـــــــــــو نائـــــب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــــب الرئيس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو نائـــــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo